

تيسير العلام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 252- كتاب

الجهاد | باب النهي عن حمل السلاح

عبدالرحمن العجلان

والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. الحمد لله رب والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمة الله تعالى الحديث السادس عشر بعد الاربع مئة عن ابى موسى عبد الله ابن قيس رضي الله عنه - 00:00:00

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا هذا الحديث السادس عشر بعد الاربع مئة عن ابى موسى الاشعري وقد اشتهر كنيته ابى موسى واسمه عبد الله بن قيس رضي الله عنه عن النبي صلى الله - 00:00:30 عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا المسلمين متوادون متراحمون متحابون وصفة المؤمن انه ذليل مع أخيه المؤمن. المسلم مع أخيه المسلم. شديد القوي مع الكفار. اشداء على الكفار رحمة بينهم - 00:01:00

اذلة على المؤمنين اعزه على الكافرين وحمل السلاح كنهاية عن قتال المسلمين. سواء له حمل السلاح او قاتلهم بغير سلاح او بحيلة او بخدعه او في معكر ونحو ذلك. من حمل علينا السلاح فليس منا. وهذا - 00:01:40

من احاديث الوعيد التي يرى كثير من السلف ان هامات اول. ولا يتعرض لها بتأويل. وانما يلقى الخبر كما هو ابلغ في السجر. يقال لمن حمل سلاح على المسلمين يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح - 00:02:20 عيسى من آآ ما يقال ليس منا على طريقتنا او على مذهبنا او ان انه خارج عن الاسلام يتوقف في هذا. الا اذا امل السلاح مستحلا لدماء المسلمين فانه كافر بالاجماع - 00:03:00

لانه استحل ما عرف من الدين بالضرورة حرمته. فاذا حمل السلاح مستحلا قتل المسلمين فهو كافر. واذا حمل السلاح لشبهة ما فهو متوعد بهذا الوعيد الصادر عن النبي صلى الله عليه وسلم وامرہ الى الله. حمل علينا السلاح - 00:03:30

فمثلا وظفرنا به وقتلناه. نحكم بكافرها لا. ما نحكم بكفرها وانما يتولاه المسلمين بالتفسيل تشيع وامرہ الى الله جل وعلا. وهو متوعد بهذا الوعيد وعليه خطر عظيم لأن اذية المسلمين حرمتها الله جل وعلا. وكما قال صلى الله عليه وسلم ان - 00:04:00 اسمائهم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا الذي هو يوم النحر في بلدكم هذا مكة شرفها الله. في شهركم هذا ذي الحجة فالاليوم يوم حرام والبلد بلد حرام والشهر شهر حرام - 00:04:40

التعرّض للمسلمين بأي نوع من انواع الاذى المرة متوعد بالوعيد الشديد. فليحذر المسلم اذية مسلم في اي مكان من بقاع الارض وخاصة في بلد الله الحرام حيث يقول الله جل وعلا ومن - 00:05:10

يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم. يعني لو خطط المرء لاذى باذى لاهل مكة. وان كان في اقصى الدنيا فهو متوعد بهذا الوقت عيد الشديد من يرد فيها يا الحرم بالحاد بظلم يعني في غير محله نذقه من عذاب - 00:05:40

اليم. فليحذر المسلم اذية المسلمين بأي نوع من انواع الاذى ومن يتسلط على المسلمين باخافة او تفكير او تدمير او اي اساءة من الاساءات فانه متوعد بهذا الوعيد الشديد وعليه خطر عظيم - 00:06:10

لان الله جل وعلا زوال الدنيا بكمالها اهون عليه من اذى مسلم من المسلمين فليحذر المسلم ذلك. ولا نقول في مثل هذا الحديث ليس مثلنا لان من يأتي لا يخطر على - 00:06:40

انه يكون مثل صاحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد جاء احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في في مثل هذا مثلا من غشنا فليس منا. وفي رواية من غش فليس منا - [00:07:00](#)

وليس منا من شق الجيوب. ولطم الخدود ودعا بالويل والثبور. فالنهاحة وشق الجيب ونحو ذلك. متوعدة بهذا الوعيد الشديد. [00:07:20](#)

فليحذر المسلم ما توعده الله عليه بالعذاب ليحذر ذلك وليجتنبه وليس له وليرجع اذية المسلمين - [00:08:00](#) واي ذنب يحصل من العبد بينه وبين ربه فإنه احرى ان يتوب الله عليه اذا تاب. اما ما يتعلق بحقوق العباد فلا بد من المقاومة حتى ولو تاب.

حتى انه ليقتصر للشاة الجماء من ذات القرن فالقصاص يوم القيمة يؤخذ من كل معتد لمن اعتدى عليه. سواء كان ادميا او فهيمة او طير او حيوان او وحش. لأن الله جل وعلا يبعث يوم القيمة ذوات - [00:08:20](#)

الارواح كلها. وتحشر ويقتصر لبعضها من بعض. ثم يقول الله جل وعلا للحيوان قناعة غير المكلفة كوني ترابا. فعند ذلك يقول الكافر يا ليتنى كنت ترابا اه يتمنى ان يكون تراب لما يرى من العذاب الذي ينتظره - [00:08:50](#)

يقول الامام ابن حجر رحمه الله تعالى فيفتح الباري وال الاولى عند كثير من السلف اطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله. ليكون ابلغ في الزجر وكان سفيان بن عيينة يذكر على من يصره عن ظاهره فيقول معنا ويقول معناه ليس على طريقة - [00:09:20](#) ويرى ان الامساك عن تأويله اولى. اقرأ المعنى الاجمالي يبين النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمنين اخوة يتآلم بعضهم الاخر ويفرح لفرحه وان كلمتهم واحدة وان كلمتهم واحدة فهم يد - [00:09:50](#)

على من عاداهم فيلزمهم الاجتماع والطاعة لاماهم الخروج على امامهم نعم. نعم. واعانته على من بغي وخرج عليه. لأن هذا الخارج شق عصا المسلمين وحمل عليهم السلاح واخافهم فيجب قتاله حتى يرجع ويفي الى امر الله تعالى - [00:10:20](#)

لان الخارج عليهم والباقي عليهم وان بفت احداهم على الاخر فقاتلوا التي تبغي حتى اتفى الى امر الله. نعم. لأن الخارج عليهم والباقي عليهم ليس في قلبه لهم الرحمة الانسانية - [00:10:50](#)

ولا المحبة الاسلامية فهو خارج عن سبائهم فليس منهم فيجب قتاله وتأديبه ما يستفاد من الحديث او لا تحريم الخروج على الائمة وهم الحكام ولو حصل منهم بعض المنكر ما لم يصل الى الكفر - [00:11:10](#)

فاما يترتب ولو حصل منهم بعض المنكر. لانه يجب تحمل ذلك الا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الا ان تروا كفرا بواحا ليس عندكم فيهم الى الله برهان. يعني كفر واضح عندكم في - [00:11:30](#)

فيه من الله برهان. يعني كفر صريح واضح. واما اذا كان يحتمل التأويل فلا يجوز الخروج قال الائمة لان من خرج سيحصل من الضرر امر عظيم. ومع تحمل والصبر يؤجرون ويحل الله جل وعلا الكربة. ومع الخروج - [00:11:50](#)

يحصل في هذا ازهاق ارواح واتلاف اموال وضرر عظيم على المسلمين. فاما يترتب على الخروج عليهم من ازهاق الارواح وقتل الابرياء واخافة المسلمين وذهاب الامن واحتلال النظام اعظم مما السادة بقائهم ثانيا اذا كان محربا في حق من يحذو منهم بعض المنكرات فكيف بحال المستقيمين العادلين - [00:12:20](#)

يعني اذا كان يحرم على المرء ان يخرج على الذي يحصل منه شيء من المنكر. فالحرمة اشد واعظم فيمن خرج على امام لم يحصل منه شيء من ذلك. وجهلة الناس - [00:12:50](#)

في كل زمان ومكان يوجدون. خرج اناس على علي بن ابي طالب رضي الله عنه. احد العشرة المبشرين بالجنة اول من اسلم من الصبيان رضي الله عنه وخرج اناس على عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وغيره من الائمة الذين هم - [00:13:10](#)

ائمة في الدين والقيادة خرج عليهم اناس غرهم الشيطان وتلاعب بهم. ثالثا تحريم واخافة المسلمين بالسلاح وغيره ولو على وجه المزاح ولو على وجه المزاح يعني ما يجوز للمرء بل يحرم عليه ان يمزح - [00:13:30](#)

على اخيه يخيفه او يروعه بالسلاح ولو كان يظن انه ما فيه آر صاصة لا شيء قاتل. فقد حصل كثير من هذا يحصل به ازهاق ارواح. يقصد اللعب على اخيه او على ولده - [00:13:50](#)

او نحو ذلك ثم يطلق الرصاص فتخرج فتفتله. وحصل كثير من هذا كله بسبب التلابع بالسلاح وامر النبي صلى الله عليه وسلم من دخل السوق ومعه سلاحا يمسك بنصله. يمسك به حتى لا يؤذني به مسلما - 00:14:10

والله اعلم وصلى الله وسلم وببارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين يقول السائل اذا كان عندي

معاملة ولا تمر هذه المعاملة الا بدفع مبلغ مئتي ريال تقريبا فهل لي ادفعها ام يعتبر هذا من الرشوة - 00:14:30

دفع مبلغ لتسهيل المعاملة فيه تفصيل. ان كانت هذه فيها ما يمنع سيرها. فدفع مبلغ لاجل ان تسير. فهذا رشوة وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي - 00:17:00

وفي رواية والرائش يعني معاملتك فيها شيء من المخالفه فدفعت ابلغ لاجل ان تسير هذه المعاملة. فهذه رشوة والراشي هو دافع الرشوة ملعون وآخر الرشوة المرتشي ملعون. والواسطة بينهما هو الرائش. ملعون. فكل - 00:17:35

فهم ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم. اما اذا كانت هذه المعاملة لا ضرر فيها على احد. وحرمت من حق تستحقه ولا اشكال فيه ثم دفعت شيئا ما لاجل ان تناول حرقك. بعض العلماء يرى انه في هذه الحال - 00:18:05

يحرم على الاخذ ولا بأس على المعطى لينال حرقه. فيرى شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان مثل هذا يحرم على الاخذ واما من يدفع هي تمسي معاملته ومثلا وهي لا اشكال فيها ولا يقدم على غيره. ولا يأخذ حق غيره فهو فيها - 00:18:35

هذا الحال قد يكون معذورا يقول السائل ما هو دليل الحنابلة؟ على ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا تصح الصلاة بدونها اي في التشهد الاخير. ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:05

كلما قال صلوا كما رأيتمني اصلي وقد امرنا صلى الله عليه وسلم بالتشهد في احاديث صحيحة واغضب التشهد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والمسألة فيها خلاف لبعض العلماء رحمهم الله - 00:19:55

يقول السائل اذا ادركت الركوع في الصلاة هل احتسبها ركعة ام اتي بغيرها؟ وما العمل في قوله صلى الله عليه وسلم؟ من لم يقرأ باسم الكتاب فلا صلاة له اذا ادركت الامام راكعا وركعت واجتمعت معه - 00:20:25

وفي الركوع ولو قليل. ادركت الركعة. تدرك الركعة بادراك الركوع. اما اذا كنت تهوي انت والامام يرفع فانت حينئذ لم تدرك الركعة يقول السائل هل من السنة اخراج الزكاة في شهر رمضان - 00:20:55

جاء في الحديث ان الفريضة اذا اديت في رمضان تعدل سبعين فيما سواه. والعمل الصالح يفضل ويعظم اجره في الوقت الفاضل. فاذا تحري المسلم اخراج زكاته في شهر رمضان متحريا للفضل فهو اولى - 00:21:35

واحيانا يكون اخراج الزكاة في غير رمضان اولى وافضل للمرء. كان يكون الفقير يجد من يعطيه ويتصدق عليه في رمضان. لكن لا يوجد من يعطيه ويتصدق عليه في رجب. في جمادى في صفر - 00:22:05

فيتحرى الفقير. والصدقة ايا كانت تختلف الى في حال المتصدق من حيث الاخلاص. ومن حيث حاجته الى ما يتصدق ومن حيث اصابته للفقير المحتاج. وغير ذلك الله جل وعلا اثنى على الذين يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة - 00:22:25

وكلما تحري المسلم الوقت المناسب وحاجة الفقير فهو اعظم اجرًا له عند الله وقد يتصدق المرء بالصدقة العظيمة في رمضان والآخر يتصدق بشيء يسير في سفر او غيرهما فيكون الاخير ربما يكون اعظم اجرًا لما وقر في قلبه. ومن تحري - 00:23:05

في حاجة الفقير وسد حاجته فالامور تختلف بحسب النية وبحسب حال تصدق والله جل وعلا اثنى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم على رجل تصدق بصدقة كيف اخفاها حتى لا تعلم شملاته ما تنفق يمينه. وبين صلى الله - 00:23:35

عليه وسلم انه من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يقول السائل هل في الحلي زكاة؟ وما هو مقدار يجب عليه من الوزن. زكاة الحلي محل خلاف بين العلماء رحمهم الله - 00:24:05

بعض العلماء يرى انها تجب الزكاة. في الحلي. وقال انه ذهب وقد توعد الله جل وعلا من يمسك الذهب والفضة ولا يخرج زكاة فيقول ما دام ذهب او فضة فتجب فيه الزكاة - 00:24:45

الدعوة ان كان الحلي مستعملا للزينة واخرون يرون ان حلي المرأة وحلي الرجل الذي اعده لبنيته وزوجاته لا زكاة فيه. وقادسوه على

بعض امتعت البيت وحاجة الرجل وملابس الرجل وقالوا هذه حاجة وليس تجارة ولا - [00:25:15](#)
تنمو ولا تزيد وانما هي للاستعمال والزينة فلا يرون فيها الزكاة ولا شك ان اخراج الزكاة من المال تتميمه وتحفظه وتزيده ما نقص مال
من صدقة بل تزده بـ [00:25:45](#) تزده و مقدار

ما فيه الزكاة هو عشرون مثقالاً. احد عشر جنية وثلاثة اصبع الجنية. قدره العلماء رحمهم الله بثمانين جرام من الذهب. اذا كان بهذا
الحدود ففيها الزكاة المسألة فيها خلاف يقول السائل قال الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها والله ما ابدلي الله
خيرا منها - [00:26:05](#)

الى اخر الحديث هل فهل هذا نص على فضل خديجة رضي الله عنها؟ المفاضلة بين امهات مؤمنين رضي الله عنهن فلكل واحدة
فضل لعائشة فضل ما ادركته خديجة رضي الله عنها فضل ما ادركته عائشة رضي الله عنها - [00:26:55](#)
عليينا ان نؤمن بفضلها. وان نترضى عنهم. ونحبهم في لمحبته رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتربى على هذا احكام شرعية اذا
فظللنا هذه على هذا او هذه على هذا. ولكل ميزة ما ادركتها الاخرى رضي الله عنها - [00:27:25](#)
يقول السائل نذرت ان نختتم القرآن ثلاث مرات على ميت فهل او في بندري؟ قراءة القرآن يقرأه المرع قرية لله جل وعلا وطاعة. ومن
قرأ القرآن فله بكل حرف حسنة. والحسنة بعشر امثالها. يقول - [00:27:55](#)

صلى الله عليه وسلم لا اقول الف لام ميم حرف ولكن الف حرف ولا ميم حرف فقراءة القرآن قربة وطاعة لله جل وعلا.
والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من نذر ان يطيع الله - [00:28:35](#)

الله فليطعه. ما دمت نذرت ان تقرأ القرآن فاقرأه. واتي به بما نذرت يقول رجل حلف بالطلاق الى اخره موضوع الطلاق الرجوع فيه
الى الحاكم الشرعي ليسمع من الطرفين يقول السائل ما رأيكم في الذين هم - [00:28:55](#)

تبديع العلماء والتتكلم عليهم وشتمهم والتقطاع العثرات ويرون انهم على منهج السلف. لا يجوز للمسلم ان يجرح في المسلمين وخاصة
في العلماء. وهو اذا فعل ذلك يضر نفسه ولا يضر غيره. هو يضر نفسه ويحكمهم في حسناته كأنه يهدى - [00:29:55](#)

اليهم حسناته. يعمل الحسنات ويوزعها على الاخرين. فحربي بالمسلم ان يكتف لسانه لا يضره. يقول عليه الصلاة والسلام لما قال له
معاذ رضي الله عنه وطلب منه النصيحة جمع له النصيحة صلى الله عليه وسلم وقال الا ادلك على ملاك - [00:30:25](#)
ذلك كله كف عليك هذا وشار الى لسان نفسه صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله وانا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ يقول الانسان
الكلام على سبيل المزح او على سبيل - [00:30:55](#)

الكلام في زيد او عمرو طويل او قصير او كريم بخييل وهكذا وانا لمؤاخذون بما نتكلم به قال ثلثتك امك يا معاذ. وهل يكتب الناس
في النار على وجوههم؟ او - [00:31:15](#)

على متأخرهم الا حصائد السنن التي يكتب النار حصيدة لسانه وذكر صلى الله عليه وسلم بين الصحابة قال اتدرون من المفلس؟
قالوا يا رسول الله المفلس فيما من لا درهم له ولا متعة. ما عنده شيء. قال لا ليس هذا لأن هذا قد يكون في المنازل العالية في في -
[00:31:35](#)

الآخرة في الجنة هذا تتطبق على كثير من فقراء الصحابة رضي الله عنهم الذي ذهب يلتمس ليدفع ما المرأة ما وجد ما وجد شيء
فرجع الى النبي قال ازاري ادفع لها مهر زاري ما عندي غيره حتى ما في ريداء - [00:32:05](#)
ايجار بس للعورة. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وما تصنع المرأة باجارك؟ ان لبسته انت ما استفادت منه شيء وان اعطيتها ايها
بقيت عاريا. ما عنده شيء. هؤلاء خيار الامة. قال - [00:32:25](#)

عليه الصلاة والسلام لا لكن المفلس من يأتي يوم القيمة بحسنات وفي رواية امثال الجبال وقد شتمها هذا وظرب هذا واخذ مال هذا
وسفك دم هذا فيؤخذ لهذا من حسناته وهذا من حسناته - [00:32:45](#)

فإن فنيت حسناته ولم يقض ما عليه أخذ من سيناتهم فطرحت عليه فطرح في النار فهؤلاء الذين يتكلمون في طلبة العلم والعلماء
وعامة المسلمين او في الصحابة او يسبون صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء ما ضروا الصحابة وما ضروا العلماء وانما

00:33:05 ضروا انفسهم -

ظروا انفسهم تسلطوا على انفسهم فوزعوا حسناتهم يمين وشمال ان كان لهم حسنات. وان لم يكن لهم حسنات فالويل اشد والعقوبة اشد تؤخذ سينات هؤلاء الغافلين وتطرح عليه ويطرح في النار والعياذ بالله - 00:33:35

يحمل وزره ووزر غيره. كف عليك هذا يحفظ الانسان نفسه ولا يتكلم ويحكم على الناس هذا مرائي وهذا منافق هذا كذا هذا آآ يصفهم في صفات اكثراً منهم. ثم حتى لو كان كما قلت فتلك غيبة - 00:33:55

فسر النبي صلى الله عليه وسلم الغيبة وحضر منها فقال ذكر اخاك بما يكره قال ارأيت ان كان في اخي ما اقول؟ قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته. والا - 00:34:25

ام يكن فيه ما تقول فقد بعثته. ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته. فتلك غيبة. وان كان انا بريء مما تقول فتلك البهتان اشد واعظم. فليحذر المسلم ان يوزع حسناته على الاخرين. يحفظ - 00:34:45

حسناته له ولا يوزعها على الاخرين من اجل ان يرضي الشيطان بذلك يقول السائل هل يجوز اخراج زكاة المال في شعبان. يجوز اخراج الزكاة في سائر ايام السنة بل يتبعين على المرء ان يخرجها عند تمام الحول. فاذا كان تمام حوله مثلاً في سفر - 00:35:05 ما يجوز له ان يؤخرها الى رمضان؟ تمام حوله في رجب ما يجوز له ان يؤخرها الى رمضان فحسب الحول يجب على المسلم ان يخرج الزكاة. فان لم يخرجها ولم يتمكن من اخراجها لكونه ليس بين يديه - 00:35:45

فيه نقود او نحو ذلك فيجب عليه ان يبرئ ذمته بكتابتها. لانه قد يباغته الاجل وهو لم يخرج الزكاة والوارث ومن بعدهما يخرج الزكاة فتبقى في ذمته يوم القيمة يقول السائل هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين؟ ما - 00:36:05

يلزم الا انه يلزم اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. واما ان يقال التزم ان يكون حنفي او مالكي او شافعي او حنفي ما يلزم. وانما عليه ان يأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه - 00:36:35

عليه وسلم. فان تمكنت من الاخذ بالسنة بنفسه بان كان طالب علم فيتعين عليه ذلك. وان لم تمكنت من هذا فيجب عليه ان يقلد من يثق به من علماء المسلمين - 00:36:55

يقول السائل حاضرت ابنة لي فسعت وقصرت ولم تطف بالبيت ثم انتظرنا ولكن كانت تذهب مع امها فتجلس في المسجد فهل في جلوسها في المسجد شيء اولاً ما يجوز السعي للمعتمري قبل الطواف - 00:37:15

وانما اجاز النبي صلى الله عليه وسلم السعي قبل الطواف في يوم العيد ما سئل صلى الله عليه وسلم عن شيء ولا اخر يوم العيد يوم عيد النحر الا قال افعل ولا حرج عليه الصلاة والسلام. واما المعتمري فاذا كانت المرأة حائض - 00:37:45

وهي مقيمة في مكة فيجب عليها ان تنتظر حتى تطهر وتغتسل ثم تطوف ثم تسعي ثم تقصر من رأسها. لانها بتقصيرها تحلت قبل ان تطوف. وما يعتبر التحلل فهذا صحيح. فعليها ان تمسك وعليها بعد الاغتسال ان تطوف بالبيت ثم - 00:38:15

ثم تقصر من رأسها. واما دخولها للمسجد الحرام فالحائض ما تدخل وانما تنتظر خارج ولها الدخول بدون جلوس. تدخل تكلم او تعطيهم شيئاً ما او تأخذ منهم شيء او تدفع العربية بصاحتها مثلاً حتى توقفها في - 00:38:45

صف ثم ترجع المهم انها لا تجلس وهي حائض. لكن الدخول تدخل للحاجة وتخرج واما ساحات الحرم المحيطة به التي ليس لها حكم المسجد فلها ان تجلس فيها يقول السائل هل هناك فضل للمسجد حرام على سائر المساجد وجوابه مكة المكرمة - 00:39:15

وهل من صلى في اي مساجد مكة تتحقق له باذن الله المظايفة المظايفة بالنسبة للاجر؟ الصلاة في مكة كلها مضاعفة ان شاء الله. وليس المضاعفة محصورة على هذه البقعة المشرفة - 00:39:55

وانما هي في سائر انحاء مكة كما قرر ذلك كثير من العلماء مضاعفة من حيث مائة الف صلاة في سائر مكة ان شاء الله. لان النبي صلى الله عليه وسلم قد - 00:40:15

فمكة للحج في صبيحة اليوم الرابع من ذي الحجة. وبقي صلى الله عليه وسلم في مكة حتى اليوم الثامن وقد دخل المسجد الحرام هذا شرفه الله وطاف به عليه الصلاة والسلام - 00:40:35

الآن وسعي ثم خرج الى الابطح. ونزل هناك وصار يصلی باصحابه بالابطح اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع واليوم الثامن
صباحا الفجر ولو كانت الصلاة بالابطح بواحدة وهي بالمسجد الحرام هذا بمئة الف صلاة - 00:40:55

ما كان النبي صلی الله عليه وسلم يحرم اصحابه من هذا فهذا مما استدل به العلماء على ان الصلاة في سائر مكة مضاعفة ان شاء الله. ثم انه لا يجوز لنا ان نقول ان صلاة - 00:41:25

جماعة مثلا في المسجد هذا شرفه الله او في اي بقعة من بقاع مكة سواء لا شك ان الصلاة فيها هذه البقعة افضل الا المرأة فصلاتها في بيتها خير لها. لقوله صلی - 00:41:45

الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن بيوتهن خير لهن في مكة. وفي المدينة وفي سائر البقاع. لانه استر لها وابعد اها عن اشغال نفسها بالنظر الى الرجال واشغال الرجال بالنظر اليها. وكلما - 00:42:05

كانت المرأة بعيدة عن الرجال فهو خير لها. وقد سأله احد الصحابة رضي الله عنه عنهم ام مؤمنين ما افضل ما يكون للمرأة؟ قالت الا ترى الرجال ولا يروها - 00:42:35